تمهيد :

النقود قد توقف لا بغرض الاستغلال ، كما في وقف النقود للقرض فقط ، وقد توقف للاستغلال والتنمية والإنفاق من الربح ، وقد تحدث الفقهاء عن بعض طرق استثمار وقف النقود ، كما توسعت المؤسسات الوقفية الحديثة في طرق وأساليب استثمار الوقف النقدي ، ووضعت له قواعد وضوابط محددة ، كما أن استثمار النقود الموقوفة سيقتضي استبدالها بأعيان أخرى كالعقارات والأسهم ونحوها ، وهنا يمكن أن يثور سؤال حول حقيقة هذه الأعيان المشتراه بأموال الوقف ، وهل تأخذ حكم المبدل ، فتكون وقفاً ، أم لا تكون كذلك ؟ كل هذا سيتم بيانه في هذا المبحث ، من خلال عرض لأهم طرق الاستثمار التي ذكرها الفقهاء ، وعرض لأهم الضوابط والطرق الحديثة لاستثمار النقود الموقوفة ، مع بيان لحقيقة الأموال التي استثمر الوقف فيها، وهل تعد وقفاً ، أم لا ؟ وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: طرق استثمار الوقف النقدي التي ذكرها الفقهاء:

لم يهتم الفقهاء كثيراً بمسألة طرق استثمار النقود الموقوفة ، لأن هذه المسألة تطبيقية يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة ونحوها ، لذلك اكتفى بعضهم بمجرد ذكره للفظ (التنمية)[1] أو (الاتجار)[2] وهذا يشمل جميع طرق التنمية والاتجار الممكنة ، يستوي في هذا طرق الاستثمار التي عرفت في زمنهم ، أو أي طريقة مشروعة يمكن أن تعرف .

---

[1] انظر : فتاوى ابن تيمية : ٢٣٤/٣٠ .
[2] انظر : صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٥ .

إلا أن بعضهم أشار ، وفي عبارات موجزة لبعض الطرق الممكنة ، وبتتبع أقوالهم نجد بعضهم يذكرون ثلاث طرق مشروعة لاستثمار الوقف النقدي[1]، وهي :

أولاً : الإجارة :

أي أن تستغل الدراهم أو الدنانير الموقوفة بإجارتهما والاستفادة من عائد الأجرة . وقد تستغرب هذه الطريقة ، فإجارة النقود مسألة غريبة في الفقه ، ولم أجد من ذكر هذه الطريقة في استغلال النقود الموقوفة سوى النووي من الشافعية ، حيث قال : " في وقف الدراهم والدنانير وجهان ، كإجارتهما ، إن جوزناها صح الوقف لتكرى "[2]. فذكر أن وقف الدراهم والدنانير يصح في وجه عند الشافعية ، وأن تنميتها عن طريق كرائها ، أي إجارتها .

ومسألة إجارة النقود للزينة أو للوزن بها ، مسألة يذكرها الفقهاء في باب الإجارة ، وللشافعية فيها وجهان ، والصحيح من المذهب عدم الجواز ، قال الشيرازي : " واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليجمّل بها الدكان ... فمنهم من قال : يجوز ، لأنه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها ، كسائر المنافع ، ومنهم من قال : لا يجوز . وهو الصحيح ، لأن الدراهم والدنانير ، لا تراد للجمال "[3]. كما منع الحنفية والمالكية إجارة الدراهم والدنانير للزينة ،

---

(1) زعم الدكتور محمد الأرناؤوط (الوقف في الدولة العثمانية ، قراءة ، معاصرة ، مجلة أوقاف ، عدد (٣) رمضان ، ٢٠٠٢م ، ص : ٤٩ وما بعدها) أن وقف النقود كان يستغل في الدولة العثمانية عن طريق الإقراض بفائدة محدودة (١٠% - ١١%) في العادة . وأن وقف النقود تحول إلى ما يشبه (البنوك الاجتماعية) وأن القائمين على هذا العمل في بعض البلدان كانوا يضطرون إلى تغطية هذا بحيل فقهية ، حتى لا يثير معارضة الفقهاء ، وكان في أغلب هذا ينقل عن بحث اسمه (المردود الخيري للربا) لباحث اسمه (ماندفل) . إلا أني لم أجد في جميع ما ذكره الأرناؤوط أي نص يدل على إثبات ما يقوله . وكل ما ذكره هو أمثلة على وجود أوقاف هي عبارة عن دكاكين وحمامات ونقود ، وأن العائد منها كان يصرف على مصارف هذه الأوقاف . ثم فسر هذا العائد بأنه نتيجة إقراض النقود بفائدة ، ولم ينقل لنا كيف عرف أن هذا العائد هو عائد القرض . فقد يكون عائد استغلال العقار ، وقد يكون عائداً لاستثمار النقود بالطرق المشروعة عدا القرض بفائدة . وبالتالي لم أجد في كتابته دلالة على صدق نتيجته .
علماً بأني وجدت في بعض كتب متأخري الحنفية الإنكار على بعض الطرق غير المشروعة للتصرف في وقف النقود ، ومن ذلك ما جاء في (بريقة محمودية : ٨٢/٤) من الإنكار على بعض الأمور المبتدعة الباطلة في زمنه ، ومنها : " وقف الدراهم أو الدنانير للقراءة لروحه ، أو لروح غيره ، واستغلالها بأن يدفع القيم لرجل دراهم معينة قرضاً ، ثم يبيع ثوباً له بثمن معين ، ثم يأمر المشتري بأن يهبه لرجل ، ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه " وقد استنكر هذا العمل لأمور ، منها أنه استرباح بالعينة المذمومة والتي صرح بكراهتها فقهاء الحنفية ، ومنها أن هذا العمل من قبيل قرض جر نفعاً المنهي عنه ، وذكر أن هذا الربح يرجع للقيم وليس للوقف .
ولا شك أن هذا العمل مذموم ، وأنه من الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها نظار الوقف ، وذلك بهدف تحقيق مصالح شخصية لهم ، لكن لا يعد هذا من قبيل استثمار النقود الموقوفة بعائد ثابت ، لأن الفائدة الحاصلة تعود للقيم كما ذكر المؤلف ولا تعود للوقف ، وليس الهدف منها استثمار أموال الوقف ، بقدر ما هو استغلال من القيم لمنصبه في تحقيق فوائد شخصية .
أما ما ذكره الأرناؤوط من تنمية النقود الموقوفة بإقراضها بفائدة محددة ، وتحول وقف النقود إلى بنوك اجتماعية .. فلم أعثر له على مثال ، كما لم يذكر الباحث أي مثال صحيح ، ولا يمكن للفقهاء ، ولا للمجتمع المسلم أن يقروا تحول هذا العمل الخيري إلى الربا الصريح .
(2) روضة الطالبين : ٣٨٠/٤ .
(3) المهذب : ٥١٧/١ . وانظر : روضة الطالبين : ٢٥٢/٤ ؛ معالم القربة ، لابن الأخوة : ص : ١٣٢ . وقال : لأن التزيين معناه أن يرى أنه ملكه ، وهو تلبيس ، لا يبدل المال لأجله شرعاً .

لأن هذه المنفعة غير مقصودة ، ولا قيمة لها في نظرهم[1].

إلا أن الحنفية أجازوا إجارة الدراهم والدنانير للوزن ، قال السرخسي : " وإذا استأجر ألف درهم ليزن بها يوماً إلى الليل بأجرة مسماة فهو جائز ، وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يجوز ... وجه ظاهر الرواية ، أن ما سمّى عملاً يُعمل بالمستأجَر مع بقاء عينه ، فإن الوزن بالدراهم عمل مقصود ، كالوزن بالحجر ، ولو استأجر حجراً ليزن به جاز ، فكذلك الدراهم"[2].

ومذهب الحنابلة جواز إجارة الدراهم والدنانير للزينة أو الوزن ، قال إبن قدامة : " تجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ... ولنا : أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، منفعة مباحة ، فأشبهت الحلي "[3].

وقد تقدمت مسألة وقف الدراهم والدنانير لغرض الزينة أو الوزن ، وذكرت مذاهب الفقهاء هناك ، ومن يقول من الفقهاء بجواز إجارة الدراهم والدنانير للوزن ، فأحرى به أن يقول بجواز وقف الدراهم والدنانير لهذا الغرض ، فإذا صح وقفهما لهذا الغرض أمكن حينئذ إجارتهما إذ لا يوجد دليل على المنع ، وليس في المسألة ربا أو شبهة ربا . إلا أنه يمكن القول هنا ما قيل سابقاً في مسألة وقف النقود لغرض الزينة والوزن ، من أن هذه المسألة مفروضة في نقود مضروبة من الذهب والفضة ، وصالحة للزينة والوزن ، وليست كذلك النقود في الوقت الحاضر ، وبالتالي لم تعد هذه الطريقة في الاستثمار ذات معنى في الوقت الحاضر .

ثانياً : البضاعة :

المقصود بالبضاعة أو الإبضاع ، دفع المال لمن يتجر به تبرعاً ، والربح جميعه لرب المال[4] ،

---

[1] انظر : شرح الدردير (مع الدسوقي) : ١٩/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٥٣/٤ .
[2] المبسوط : ٣١/١٦ ، ٣٢ . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي : ١٢٠/٤ .
[3] المغني : ١٢٦/٨ . ونظر : الإنصاف : ٢٧/٦ ، ٢٨ ؛ الفروع : ٣٣٢/٧ ؛ ونقل في المسألة وجهين . قال في تصحيح الفروع : " أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب " ، تصحيح الفروع (مع الفروع) : ٣٣٢/٧ .
[4] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد : ص : ٢٥ .

وقد نص على هذه الطريقة لاستثمار الوقف النقدي فقهاء الحنفية[1]. وهذه الطريقة في الاستثمار قد تكون مفيدة للوقف ، لأنها توفر جزءاً من الربح ، كان يمكن أن يذهب للتاجر المستثمر . إلا أنها طريقة يصعب الاعتماد عليها ، وقد لا تتوفر غالباً ، فقد لا نجد من يمكن أن يتجر في أموال الوقف تبرعاً ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأموال كثيرة ،وكان استثمارها يحتاج إلى جهد وعمل دائم وتفرغ ونفقات . إلا أن الذي يمكن أن يقال هنا ، هو أهمية أن تجتهد إدارة الوقف أثناء الاتفاق مع جهات الاستثمار في الحصول على شروط أفضل من الشروط المعتادة مع غيرهم . وذلك لأن هذه الأموال موقوفة على أعمال خيرية ومصالح عامة ، والجميع مطالب بالمشاركة والتعاون مع هذه الأعمال ذات النفع العام . وهو أمر ممكن الحصول ، وسوف تجد إدارة الوقف استجابة في هذا الجانب ، وبخاصة من المؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثاً : المضاربة :

وتعني المضاربة : دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح . فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف ، والعمل من طرف[2]. وقد نص على ذكر هذه الطريقة في استثمار النقود الموقوفة فقهاء الحنفية[3]، وتعد هذه الطريقة أهم الطرق التي نص على ذكرها الفقهاء ، لأنها تلائم استثمار النقود ، وقد تكون هي الأفضل ، وبخاصة إذا كثرت الأموال النقدية الموقوفة ، والتي تحتاج إلى البحث عن أوجه عديدة لاستثمارها، مما يتعذر معه على المؤسسة الوقفية أن تباشر استثمار كل هذه الاموال بنفسها ،أوأن تملك المعرفة والخبرة في كل مجالات الاستثمار وأوجهه المختلفة .

المطلب الثاني: الضوابط والطرق الحديثة لاستثمار الوقف النقدي :

(١) انظر : فتح القدير : ٥/٥١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤/٣٦٤ .
(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ص : ٣١٢.
(٣) انظر : فتح القدير : ٥/٥١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤/٣٦٤

تقدم القول بأن الوقف النقدي ساهم في ظهور مؤسسات وقفية كبرى تعتمد على أسلوب الإدارة الحديثة ، وتعمل وفق خطط وبرامج ونظم رقابة ، وفي ظل عمل مؤسسي منظم ، بعيداً عن الاجتهادات الفردية والعائلية ، أو التعقيدات الإدارية الحكومية . كما توسعت هذه الإدارة في أسلوب (الصناديق الوقفية) والتي تعتبر أوعية تنظيمية ، تطرح من خلالها المشاريع الوقفية المطلوبة ، وتدار بأسلوب اقتصادي[1].

وقد توصلت هذه الإدارة إلى أهمية وضع ضوابط محددة وحاكمة للاستثمار ، وإلى أهمية تنويع طرقه وتعديدها وتطويرها وابتكار الطرق الجديدة ، في ظل الضوابط المقررة . وسيتم الحديث في هذا المطلب عن ضوابط الاستثمار هذه ، وطرقه ووسائله ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : ضوابط استثمار الوقف النقدي :

توجد ضوابط مسلمة للاستثمار بصفة عامة بما فيه استثمار أموال الأوقاف نقوداً أو غيرها ، ومع توسع الوقف النقدي في العصر الحاضر برزت هذه الضوابط ، وجرى العمل بها ، وترسخت لدى المؤسسات الوقفية الحديثة ، وهي تندرج تحت إستراتيجية كبرى تهتم بالمحافظة على الأصول الوقفية من الضياع ، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف ، وفي إطار العمل المشروع . ويمكن تفصيل هذه الضوابط على النحو الآتي :

(١) أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعاً :

وهذا ضابط مسلّم ، ولا جدل حوله ، ولا يختص باستثمار النقود بل يشمل جميع الاستثمارات ، والتي يجب أن تخلو من مبطلات العقود ، كالربا الغرر والجهالة ونحوها .

(٢) دراسة جدوى الاستثمارات المختارة :

وهذا ضابط اقتصادي مسلّم ، ولا جدل حول أهميته لكافة الاستثمارات ، واستثمارات الوقف بصفة خاصة ، لأن إدارة الوقف لا تتصرف في أموال خاصة لها، وإنما تتصرف في أموال

---

[1] انظر : تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، للأستاذ عبد المحسن محمد العثمان (بحث مقدم للندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية ، حول : الدور التنموي للوقف ، بنواكشوط ، موريتانيا ، ١٤١٨هـ) ص : ١٣ وما بعدها .

الآخرين ، فلا بد أن يكون تصرفهامحصوراً في حدود المصلحة ، وأن يكون مبنياً على دراسة لكافة جوانب المشروع ، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة [١].

(٣) الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية :

وهذا الضابط محل جدل ، وهو من أصعب الضوابط تحقيقاً ، فمن جهة فإن إدارة الوقف تعمل على البحث عن أفضل المشروعات ، والتي تحقق أعلى عائد ممكن ، حتى وإن كانت هذه المشروعات لا تحقق أفضل عائد اجتماعي أو بيئي أو نحوه ، لأن إدارة الوقف بمترلة ولي اليتيم ، وتصرفها منوط بمصلحة الموقوف عليهم ، ومصلحة الواقفين ، ومصلحة أموال الوقف . والمصلحة تقتضي البحث عن أفضل العوائد ،حتى إن الفقهاء منعوا ناظر الوقف من تأجير أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل ، فإن فعل فإن بعض الفقهاء يبطل العقد وبعضهم يلزمه بأن يضمن النقص (٢) . ومن جهة أخرى ، فإن الوقف عمل خيري ، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامة ، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى .

وكل هذا يعني إمكان حصول تعارض بين هاتين المصلحتين ، وعل إدارة الوقف أن تعمل جاهدة على تحقيق الموازنة ما أمكن ، وذلك بالبحث عن المشروعات التي يمكن بواسطتها تحقيق أفضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معاً ، وكذلك يمكن القبول بالمشروعات التي تحقق أفضل العوائد الاقتصادية أو أفضل العوائد الاجتماعية ، مع ضرر يسير ومقبول وغير مؤثر بالجانب الآخر .

فإذا لم يكن هذا أو ذاك ، وتعارضت المصلحتان ، بحيث إن المشروع الذي يحقق أفضل عائد اقتصادي أو اجتماعي ، سيحقق ضرراً مؤثراً بالجانب الآخر ، فأيهما يقدم ؟ ذكر الدكتور أنس الزرقا أن الذي يبدو لأول وهلة هو أن الأوقاف يجب أن تكون أكثر تمسكاً بالأهداف الاجتماعية من غيرها ، وذكر أن هذه النتيجة البدهية غير صحيحة ، وأن على الأوقاف البحث عن المشروعات التي تولد أعلى عائد اقتصادي ، حتى وإن لم تحقق الأهداف الاجتماعية ، لأن ناظر الوقف كولي اليتيم لا يصح منه التبرع ، ولا يصح أن يتنازل عن أرباح كان يمكن تحقيقها

---

[١] الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، للدكتور أنس الزرقا (بحث ضمن كتاب : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) ص : ١٨٨ ، وذكر أن القاعدة الإقتصادية تقتضي أن كل مشروع اقتصادي ينبغي أن يعتبر خاسراً ، حتى تثبت الدراسات أنه رابح .

(٢)أنظر المسالة في : أحكام الوقف ، للكبيسي :٢ :٧٣

لرعاية مصالح أخرى لا تخص الوقف[1]. وهذا قول صحيح في الجملة ، لكن ينبغي أن يكـ ـون في إطار الضابط المذكور ، وأن تعمل إدارة الوقف على التنسيق والموازنة ما أمكـ ـن ، وأن لا تعتـ ـبر التنازل عن جزء يسير من الأرباح غير مؤثر في سبيل تحقيق منافع اجتماعية عامة ، هو من قبيـ ـل التفريط في حقوق الوقف ، لأن هذه المنافع الاجتماعية المتحققة هي في الحقيقة مصالح عامة ومنافع ذات قيمة .

(٤) الموازنة بين العائد والمخاطرة :

إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن ، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضاً المحافظة على الأصول الموقوفة ، وعدم المخاطرة بها ، وتعريضها للضياع . وعلى إدارة الوقف أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور ، وأن تنتقي المشروعات الأكثر ربحية ، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن . فإن تعذرت هذه الموازنة ، وكانت المشروعات الأكثر ربحية ، هي المشروعات الأكثر مخاطرة ، فلا شك أن إدارة الوقف مطالبة بالدرجة الأولى بالمحافظة على الأصول الموقوفة ، قبل أن تكون مطالبة بالحصول على العائد الأعلى .

(٥) الموازنة بين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير :

لقد ذكر الفقهاء موضوع الاستثمار المباشر للوقف النقدي ، من قبل إدارة الوقف ، كما ذكروا موضوع الاستثمار عن طريق الآخرين ، ولعل أول إشارة لمسألة الاستثمار المباشر للوقـ ـف النقدي ، هي ما رواه البخاري عن الزهري من الأثر السابق ، وفيه : " .. دفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها " فالمستثمر هنا هو ولي الوقف عن طريق غلامه ، كما ذكروا أمثلة المضاربة والإبـ ـضاع للاستثمار غير المباشر .

وفي العصر الحديث نشأت داخل المؤسسات الوقفية إدارات للاسـ ـتثمار ، متخصـ ـصة في إدارة واستثمار الأموال الموقوفة ، ولا شك أن هذا النوع من الاستثمار سيؤدي إلى توفير جزء من

---

[1] المصدر نفسه : ص : ١٨٧ ، ١٨٨ . وانظر : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، للدكتور شوقي دنيا (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد (٢٤) ص : ١٣٣ ، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور العياشي فداد (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص : ١٩ ، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، للأستاذ سليمان الطفيل : ص : ٢٩ وما بعدها ؛ الوقف النقدي ، للدكتور شوقي دنيا : ص : ٧٣ ؛ التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع : ص : ٦٠ ، ٦١ ؛ تجربة استثمار الأموال الموقوفة في الكويت ، للدكتور خالد الهاجري : ص : ٢ .

العائد كان سيعطى لوسطاء الاستثمار الآخرين ، وبالتالي سيزيد مقدار العائد الذي سيصل إلى الجهة الموقوف عليها ، كما أن هذه الإدارات أكثر ثقة وأمناً ، وأكثر حرصاً على المحافظة على الأصول الموقوفة . إلا أنه – وبسبب زيادة الأموال الموقوفة ، وتعدد وتجدد طرق الاستثمار – قد يصعب على هذه الإدارات القدرة على استثمار جميع هذه الأموال ، ومعرفة كل طرق الاستثمار الممكنة وتملك الخبرة الكافية في جميعها . وهذا يعني أن المصلحة قد تكون أحياناً في إسناد الاستثمار إلى الجهات الأخرى المتخصصة .

وعلى إدارة الوقف حينئذ أن توازن بين هاتين الطريقتين ، وأن تختار منهما الأصلح في كل زمان أو مكان . مع ملاحظة أنه يصعب في الغالب على إدارات الوقف توفير كافة التخصصات الاستثمارية ، وبخاصة كلما كان حجم المؤسسة الوقفية صغيراً ، مما يعني أن الأولى – غالباً – هو إسناد الاستثمار إلى الجهات المختصة في مسألة الاستثمارات خارج إدارة الوقف، وأن يقتصر دور إدارات الاستثمار في هذه المؤسسات الوقفية على إعداد دراسات الجدوى ، واختيار أفضل الجهات التي ستتولى الاستثمار ، مع الإشراف والمتابعة لهذه الاستثمارات[1].

(٦) تنويع الاستثمارات :

وهذا الضابط مما يقتضيه الاستثمار السليم للحصول على أفضل العوائد ، ومما تتطلبه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة وعدم تعريضها للضياع .

وهذا التنويع يشمل أموراً منها :

(أ) التنويع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع ، بحيث تشمل استثمارات الأوقاف كافة أو أغلب القطاعات الاقتصادية في المجتمع ما دامت ذات عوائد مجزية ، كالصناعة ، و الزراعة ، والخدمات ، ونحوها .

(ب) التنويع الجغرافي بين المناطق ، سواء أكان هذا داخل الدولة ، بحيث يشارك الوقف في التنمية المتوازنة داخل المجتمع ، أم كان خارج الدولة ، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تجمع بين الاستثمار

[1] انظر : التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع : ص : ٦١ .

الداخلي والخارجي ، إذا كان ذلك ممكناً ، ويحقق مصلحة للوقف ، وبخاصة في المجتمعات الإسلامية .

(ج.) التنويع بين مدد الاستثمارات ، بحيث يكون بعضها استثماراً طويل الأجل أو متوسطه ، بهدف الحصول على عوائد أعلى للوقف ، ويكون البعض الآخر قصير الأجل ، للحصول على عائد دوري وقريب ، لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير .

(د) تنويع طرق ووسائل الاستثمار ، بحيث لا تقتصر إدارة الوقف على وسيلة واحدة ، أو وسائل قليلة ، مع إمكان تعديد هذه الوسائل ، ومع القدرة على الاختيار بين أكثر من وسيلة ،وبخاصة إذا أثبتت الدراسة نجاح هذه الطرق وجدواها .

أما ما هي هذه الطرق والوسائل التي يمكن استثمار النقود الموقوفة من خلالها ؟ فهذا هو الموضوع الثاني في هذا المطلب .

ثانياً : الطرق والوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي :

إن مما يمتاز به الوقف النقدي – كما تقدم – هو التنوع والتعدد الكبير لطرق استثماره ، وقد تقدم القول بأن أهم طريق ذكره الفقهاء لاستثمار النقود الموقوفة ، هو المضاربة ، والتي تقوم على مبدأ المشاركة ، وكذلك الحال في الطرق الحديثة الممكنة ، فإنها تقوم – في الغالب – على عقد المشاركة في صوره المختلفة ، كما تركزت في الغالب في حقل الاستثمار المالي ، لأنه أكثر المجالات ملاءمة لاستثمار النقود ، إلا أنها لم تنحصر في هذا المجال ، بل شملت مجالات أخرى متعددة . وقد يصعب حصر هذه الطرق جميعها ، لأنها طرق متعددة ، ومتجددة ، وهي قابلة للتطوير والابتكار مع الأيام ، لكن سيتم ذكر أهم هذه الطرق لاستثمار الوقف النقدي ، والتي تم تطبيقها ، وثبت نجاحها في المؤسسات الوقفية المعاصرة ، وذلك على سبيل المثال ، وليس الحصر . فمن ذلك[1]:

---

[1] انظر على سبيل المثال : تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، لعبد المحسن العثمان : ص : ٤٣ ؛ تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت ، للأستاذ عبد الوهاب الحوطي (ورقة عمل ضمن : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) ص : ٣٩٧ .تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ، لسلطان محمد الملا (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص :٥٧ ، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور صالح المالك (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص :٨٠

(١) المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة ، وذلك بدخول مؤسسة الوقف شريكاً مؤسساً لهذه الشركات والمصارف ، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل .

(٢) شراء أسهم شركات إسلامية قائمة ، وذات عائد .

(٣) تشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية ، للاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها .

(٤) المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية ، سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل . ويتم التنويع في أصول هذه الصناديق ، ما بين عقارات ، أو معدات ، أو مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية ، أو نحو ذلك .

(٥) ودائع استثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية .

(٦) الاستثمار العقاري ، وهذا يشمل شراء الأرض الفضاء بهدف تسويتها وتخطيطها وإعدادها للبيع ، أو للبناء عليها . كما يشمل شراء المباني القائمة ، كالعمائر والأسواق التجارية ونحوها ، إما بهدف استغلالها بالتأجير ، أو بهدف إعادة بيعها .

وشراء الوقف النقدي لعقارات ، لا يعني التعارض مع ما تقدم في بحث أهمية وقف النقود ، وكيف أنه ساهم في حل بعض المشكلات القائمة حول وقف العقار ، وذلك لسببين :

أحدهما : إن القول بأهمية وقف النقود في الوقت الحاضر ، لا يعني إلغاء وقف العقار أو التقليل من أهميته ، فهذا الوقف كان وما يزال أهم أنواع الوقف ، وإنما يعني ضرورة التنويع في أموال الوقف، وأهمية التوسع في وقف النقود ، لما له من مزايا معاصرة .

الثاني : إن شراء الوقف النقدي لعقارات أو معدات أو أسهم أو نحوها لا يعني أن هذه المشتريات أصبحت وقفاً بالشراء ، بل هي أموال تجارية قابلة للبيع والشراء وكافة التصرفات الناقلة للملكية ، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي

المطلب الثالث : حقيقة الأعيان المستثمرة بأموال الوقف النقدي :

قد يقتضي استثمار النقود الموقوفة ، والمعدة للاستثمار ، استبدالها بأعيان ثابتة أو منقولة ، كالأراضي ، أو المباني ، أو المعدات ، أو الأسهم ، أو نحو ذلك ، فهل تأخذ هذه الأبدال حكم المبدل ، ويصبح لها حكم الوقف بمجرد الشراء ؟

هذه مسألة فقهية تتعلق باستثمار النقود الموقوفة ، ولم أر من بحثها من الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود ، أو من الباحثين المعاصرين ، وقبل ذكر الإجابة على هذه المسألة ، لابد من بيان أن هذه المسألة مفروضة في الوقف النقدي المعد لغرض التنمية والاستثمار ، أمّا أغراض الوقف النقدي الأخرى التي ذكرها الفقهاء ، كغرض التحلي والوزن ، وغرض القرض ، فلا تظهر فيها هذه المسألة ، لأن وقف النقود للتحلي والوزن – عند من أجازه – وإن كان صالحاً للاستثمار، إلاّ أن استثماره لا يكون بإهلاك عينه وإبدالها بأخرى، وإنما يكون بتأجيره كماتقدم، فالاستهلاك للمنفقة فقط ، أمّا العين فباقية . أمّا وقف النقود للقرض ، فإن البدل في القرض هو المثل ، وهو أثناء الاقتراض ليس عيناً ، بل هو دين في ذمة المقتّرض إلى أن يرده . والمقصود من هذه المسألة هو استبدال النقود الموقوفة بأعيان قابلة للوقف كالمباني ، والأرض الزراعية، ونحوها، فهل تكون وقفاً بمجرد الإبدال ؟

قد يقول البعض إن هذه الأعيان اشتريت بأموال الوقف ، فهي وقف بدلها ، لأن البدل يأخذ حكم المبدل ، وحين تحدث الدكتور علي الزميع – وكيل وزارة الأوقاف بدولة الكويت – عن أموال صناديق الأوقاف ، ذكر أن من سياسات الوزارة : " أن يتم حصر كافة الأموال والأعيان التي تم شراؤها من تلك الأموال ، أو تأتي عن طريق تبرعات ، وتسجيلها أموالاً وقفية ، لتسري بالنسبة لها القواعد الشرعية الخاصة بالوقف ".[1] فهل يقصد بالأموال أموال الوقف النقدي ؟ وهل يقصد أن جميع الأعيان التي تشتري بأموال الوقف ، تصبح وقفاً وتسري عليها أحكام الوقف ؟ أم أنه يقصد أموالاً معينه ، وأعياناً محددة ، وفي حالات محددة ؟

---

[1] التجربة الكويتية في إدارة الوقف : ص : ٦١ .

لعل الصحيح هو القول بأن الحكم في هذه المسألة لا يكون مطلقاً ، وأن التعرف على حقيقة هذه الأعيان يقتضي مراعاة عدة احتمالات ، وهي :

(١) أنه يوجد احتمال بأن بعض المؤسسات الوقفية ونحوها تقوم بالدعوة لوقف نقدي لغرض معين ، كبناء مسجد معين ، أو جامعة ، أو مكتبة عامة ، أو داراً للرعاية الاجتماعية أو نحو ذلك من الأعيان الثابتة ، فإذا اجتمعت النقود الموقوفة لهذا الغرض بنيت هذه الأعيان . وحينئذٍ فلا يشك أحد في وقفيتها ، وأن المال الموقوف تحول من وقف نقدي إلى وقف عقار . وهذا النوع من الوقف النقدي ، لا يأخذ حكم الوقف النقدي من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال، وإنما يأخذ حكم الوقف النقدي عند ابتدائه ، ثم بمجرد الاستبدال يؤول إلى مقصده الرئيسي ، وهو وقف العقار ، فهو وقف نقدي مؤقت ، إلى حين استبداله بوقف عقار .

وعليه فهذا الاحتمال خارج من مسألة البحث ، لأن مسألة البحث مفروضة في وقف نقدي دائم ، قصد منه الواقف أن يبقى وقفاً نقدياً في مبتدأه ومنتهاه ، ولأن مسألة البحث مفروضة في وقف استبدال على سبيل الاستثمار والتنمية ،ولم يستبدل لتحقيق غرض الوقف النهائي ونية الواقف وشرطه .

(٢) أنه يوجد احتمال بأن عائد الوقف النقدي يمكن أن يصبح وقفاً ، وذلك بأن يكون شرط الواقف هو تخصيص هذا العائد لإقامة أوقافٍ معينة ، كأن يوجد وقف نقدي يخصص عائده لبناء المساجد ، أو المدارس الموقوفة ، أو المستشفيات أو نحوها ، مما يعني تحول هذا العائد إلى أعيان موقوفة بحسب شرط الواقف ، بل يمكن لعائد الوقف النقدي أن يتحول إلى وقف نقدي ، كأن يكون شرط الواقف هو تخصيص جزء من غلة الوقف للزيادة في قدر الوقف نفسه .

إلاّ أن هذا الاحتمال لا يدخل مباشرة في مسألة البحث ، لأن المقصود من مسألة البحث ليس هو غلة الوقف إذا استبدلت بحسب شرط الواقف ، بل المقصود هو مال الوقف نفسه إذا استبدل بهدف الاستثمار بأعيان صالحة للوقف ، كالمباني والأراضي الزراعية .

(٣) أنه يوجد احتمال بأن تستثمر النقود الموقوفة بشراء أعيان لا تدر دخلاً بمجرد شـ ـرائها ، ولا يظهر ربحها إلاّ بإعادة بيعها ، كشراء أرض فضاء بهدف تطويرها وتخطيطها ثم إعـ ـادة بيعهـ ـا ، وكشراء أي عرض من عروض التجارة ، كالحبوب والمعادن والعملات ونحوها من الأموال التي لا يظهر عائدها إلاّ بإعادة بيعها ، فهذه الأعيان لا شك في أنها ليست أوقافاً ، إذا لا معـ ـنى للقـ ـول بوقفها ، ولا فائدة للوقف بإبقائها ، بل المصلحة في إعادة بيعها .

(٤) وأخيراً فإنه يحتمل أن يستثمر الوقف النقدي في أعيان ذوات عوائد ، بهدف الاحتفـ ـاظ بهـ ـا والحصول على العوائد ، كشراء مبنى سكني أو تجاري بقصد استغلاله بالتأجير ، أو شـ ـراء أرض زراعية بقصـ ـد استغلالها بزراعتها أو تأجيرها ، أو شراء آلات أو معدات لاسـ ـتغلالها بالتـ ـأجير ونحوه ، أو شراء أسهم في شركات ذوات عوائد ، بقصد الحصول على العائد . ونحو ذلك مـ ـن أوجه الاستثمار للوقف النقدي بإبداله بهذه الأعيان الثابتة أو المنقولة ذات العائد .

إن هذا الاحتمال هو المسألة المقصودة هنا ، والحكم فيه ليس واضحاً كما في الاحتمالات السابقة ، فقد يلتبس فيظن أن هذه الأموال وقفاً ، لأنها أموال ذوات عوائد ، وهي بـ ـدل لنقـ ـود موقوفة ، والنقود الموقوفة غير موجودة ، وسيتم الاحتفاظ بهذه لأعيان بدل الاحتفاظ بـ ـالنقود ، فتكون حينئذٍ وقفاً بدل النقود . إلاّ أن الصحيح أنها ليست وقفاً ، وإنما هي استثمارات وقـ ـف ، ومال طلق ، لا تنطبق عليه أحكام الوقف ، وهو مال قابل للبيع أو نحوه من التـ ـصرفات الناقلـ ـة للملكية ، فإن اقتضت المصلحة استمرار استغلالها والإبقاء عليها في ملك الوقف فكـ ـذلك ، وإن اقتضت المصلحة بيعه وإبداله بوجه استثمار آخر فكذلك ، وبيعه حينئذٍ ليس من قبيل بيع الوقف للمصلحة وإبداله بوقف آخر عند من أجازه ، بل هو بيع لمال طلق بهدف استبداله بمال آخر طلق مثله . ويمكن الاستدلال لهذا بأوجه ، منها :

(أ) إن القول بأن هذه الأعيان تصبح وقفاً وتأخذ أحكام الوقف يؤدي إلى مخالفة مقصود الواقف ، وإلى إبطال وقف النقود وزواله بالتدريج ، وذلك لأن استثمار النقود الموقوفة يقتضي – كثيراً – استبدالها بأعيان ذوات عوائد ، سواء أكانت ثابتة أم منقولة ، والقول بأن هذه الأعيان تصبح وقفاً يؤدي إلى زوال وقف النقود بالتدريج ، وفي هذا مخالفة لمقصود الواقف ، والذي وقف نقـ ـوداً ،

وأرادها نقوداً موقوفة على التأبيد ، و لم يردها نقوداً موقوفة إلى حين . فلا بد من المحافظة عل ى مقصود الواقفين ،ولابد من المحافظة على هذا النوع من الأوقاف .

(ب) أن هذه الأعيان لم تشتر بنية الوقف ، وإنما اشتريت بنية وهدف الاستثمار ، فلا تكون وقفاً لأجل هذا . وقد ذكر الفقهاء الذين أجازوا بيع الوقف للمصلحة ، أنه لابد أن يشتري بثمنه وقفاً بدله ، ثم اختلفوا في هذا البدل ، وهل يكون وقفاً بمجرد الشراء ، أم لابد من تجديد وقفية ؟ فاختار بعضهم أنه لابد من تجديد وقفية : " لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف ، فلابد للوقف من سبب يفيده ، أمّا أن البدل يثبت له حكم المبدل فنعم ، لكن لا تتحقق البدلية بدون وجود الوقف " . [1] فإذا كان هذا في شأن مال أشتري بنية أن يكون بدلاً عن وقف مباع ، فاشترطوا له تجديد وقفية ، فكيف ببدل شري بنية التجارة والاستثمار ؟ لا شك أن هذا الشراء – ومن باب أولى – لا يصلح وحده أن يكون سبباً في إفادة الوقف .

(ج) إن وقف النقود يختلف في حقيقته عن بقية الأموال الموقوفة ، لأن الانتفاع بالنقود يعني – في الغالب – استهلاك أعيانها ، وهذا يعني أن هذا الوقف يمكن أن تستهلك عينه ، لأجل هذا منعه بعض الفقهاء ، في حين أن الفقهاء الذين أجازوه قالوا بأن استهلاك العين لا يضر ، لأن بدله سيقوم مقامه ، والمقصود بالبدل حينئذٍ المثل ، أي أن نقوداً أخرى ستصبح وقفاً بدل المستهلكة . وهذا يعني أن هؤلاء الفقهاء قبلوا بزوال عين المال الموقوف إلى حين وجود المثل . وخير مثال لهذا هو وقف النقود للقرض ، فإن المقترض يستهلك مبلغ القرض ، مما يعني زوال عين الوقف إلى حين ، ويصبح الوقف مجرد دين في ذمة المقترض ، إلى أن يتم الوفاء ، فكذلك يقال في شأن هذه الاستثمارات ذوات العوائد ، فإن عين الوقف قد زالت إلى حين ، ويصبح الوقف مجرد قيمة كامنة في هذه الأعيان ، إلى أن يتم البيع والتنضيض ، فيصبح مقدار أصل الوقف وقفاً بدله .

---

[1] المناقلة في الأوقاف : ص : ٧٣ . وانظر : الإنصاف : ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ .

الخاتمة

من أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث ما يلي :

(١) يجوز وقف النقود على الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء .

(٢) لم ينقل التاريخ أمثلة كثيرة على وقف النقود خلال قرون عديدة ، حتى شاع تطبيقه في بعض أقاليم الدولة العثمانية ، ثم ظهرت تطبيقاته القوية والناجحة في العصر الحديث .

(٣) ذكر الفقهاء ثلاثة أغراض ممكنة لوقف النقود وهي :

أ- وقف النقود للتحلي أو الوزن .

ب- وقف النقود للقرض .

جـ .- وقف النقود للتنمية والإنفاق من الربح .

(٤) لوقف النقود في الوقت الحاضر أهمية كبرى تتمثل في :

أ- قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار .

ب- إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً .

جـ .- إحياء دور الوقف في التنمية .

د- إيجاد مؤسسات مستقلة للقرض الحسن .

(٥) أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء لاستثمار الوقف النقدي ، هي :

أ- إجارتها للتحلي أو الوزن . و لم تعد هذه الطريقة ذات معنى في الوقت الحاضر .

ب- الإبضاع .

جـ .-المضاربة .

(٦) ترسخت لدى المؤسسات الوقفية الحديثة بعض الضوابط لاستثمار الوقف النقدي من أهمها :

أ- أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعاً .

ب- دراسة جدوى الاستثمارات المختارة .

جـ .- الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية .

د- الموازنة بين العائد والمخاطرة .

هـ .- الموازنة بين الاستثمارات المباشرة والاستثمارات عن طريق الآخرين .

و- تنويع الاستثمارات .

(٧) تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي وتنوعت ، وهي من حيث العموم تقوم على مبدأ المشاركة ، كما تركز على حقل الاستثمار المالي ، كالأسهم وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية ونحوها .

(٨) استثمار النقود الموقوفة في عقارات أو منقولات ، لا يجعل هذه الأموال أوقافاً ، ولا تأخذ حكم الوقف ، حتى وإن كانت أعياناً ذوات عوائد ، وقررت إدارة الوقف الاحتفاظ بها لزمن طويل .